

الإجابة النموذجية - مادة الحريات العامة - السنة الثالثة ليسانس قانون عام المجموعة أ

أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ

السؤال 1: يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ وحده ودون أية شروط. (02 ن)

يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ لمدة أقصاها 30 يوم بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية (المادة 97 من دستور 2020)

السؤال 2: تقرر حالة الحصار إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم. (02 ن)

تقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدد بخطر داهم (المادة 98 من دستور 2020) "أو"

تقرر حالة الحصار إذا دعت الضرورة الملحة (المادة 97 من دستور 2020)

السؤال 3: حرمة المسكن تعني عدم جواز التفتيش مهما كان السبب (02 ن)

يمكن التفتيش بمقتضى القانون وفي إطار احترامه وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (المادة 48 من الدستور)

السؤال 4: حرية التعبير مطلقة وغير مقيدة بموجب القانون

حرية التعبير مضمونة طبقا للفقرة الأولى من المادة 52 من دستور 2020 غير أنها وكغيرها من الحريات العامة مقيدة بموجب القانون ولأسباب تتعلق بحماية النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية، حماية حقوق وحريات الآخرين (الفقرة الثانية من المادة 34 من دستور 2020)

السؤال 5: تعتبر سلطة الإدارة مطلقة في تقييد الحريات في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحريات العامة (02 ن)
سلطة الإدارة في هذه الحالة ليست مطلقة بل مقيدة بحدود معينة صاغها الفقه والقضاء الإداري تتمثل في: أن يكون الإجراء الضبطي فعالا ومؤثرا، ضروريا معقولة متصفا بالعمومية والمساواة .

السؤال 6: التجمهر هو مظاهرة تنتقل في الشوارع والطرق (02 ن)

التجمهر هو مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها

السؤال 7: المساس بحقوق وحريات الآخرين ليس سببا لتقييد الحريات 02 ن

بل هو سبب لتقييد الحريات حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 34 من الدستور "...، حماية حقوق وحريات الآخرين ..."(الفقرة الثانية من المادة 34 من دستور 2020)

السؤال 8: يفرق الدستور الجزائري بين الحقوق والحريات العامة 02 ن

لا يفرق بينها حيث نص عليها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 2020 بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة"

السؤال 9: يقرر رئيس الجمهورية حالة الحرب 02 ن

يعين رئيس الجمهورية حالة الحرب (المادة 100 من الدستور)

السؤال 10: العدل هو أساس الحريات العامة 02 ن

المساواة أساس الحريات العامة حسب نص المادة 37 من دستور 2020 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". (احتسبت نصف العلامة - يعني نقطة- لمن أجاب بأن العدل أساس الحريات العامة)